

هيئة أسواق المال

قرار رقم (129) لسنة 2024

بشأن تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة بي دي أو للاستشارات الاقتصادية والإدارية والصناعية والكمبيوتر وفتح المعاهد التدريبية الأهلية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛
وشهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة بي دي أو للاستشارات الاقتصادية والإدارية والصناعية والكمبيوتر وفتح المعاهد التدريبية الأهلية رقم (AP/2018/0008) الصادرة بتاريخ 2021/12/05؛

- وعلى طلب شركة بي دي أو للاستشارات الاقتصادية والإدارية والصناعية والكمبيوتر وفتح المعاهد التدريبية الأهلية لتجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛
- وبناءً على القرار رقم (24) لسنة 2023 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2023/02/12.

قرر ما يلي:

مادة أولى

تجديد ترخيص نشاط أوراق مالية لشركة بي دي أو للاستشارات الاقتصادية والإدارية والصناعية والكمبيوتر وفتح المعاهد التدريبية الأهلية لدى هيئة أسواق المال لزاولة نشاط تقويم الأصول.
وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، اعتباراً من تاريخ 2024/12/05.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.
رئيس قطاع الإشراف بالإدارة
أنوار جاسم محمد المصفى

- وعلى القرار الوزاري رقم (20) لسنة 2017 بشأن لائحة التراخيص الصحية،

- وعلى القرار الوزاري رقم (25) لسنة 2017 بشأن لائحة الأغذية المستوردة،

- وعلى القرار الوزاري رقم (3) لسنة 2021 بشأن اعتماد الميكل التنظيمي للوحدات التنظيمية الفرعية واحتياطها للهيئة العامة للغذاء والتغذية،

- وعلى القرار الإداري رقم (255) لسنة 2021 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي الهيئة العامة للغذاء والتغذية والمعدل بالقرار الإداري رقم (307) لسنة 2021

- وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل
- قرار-

مادة أولى

- تمنح الموظفة / رغد وليد الصقعي - (ر.م: 300070300716)، مفتش أغذية، صفة الضبطية القضائية، عملاً بمواد قانون إنشاء الهيئة العامة والتغذية رقم 112 لسنة 2013 والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2019.

والقرار الإداري رقم (255) لسنة 2021 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي الهيئة العامة للغذاء والتغذية والمعدل بالقرار الإداري رقم (307) لسنة 2021.

مادة ثانية

ينشر القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخه، ويبلغ من يلزم بتنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة المدير العام

صدر في: 22 سبتمبر 2024 م